دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-82) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-10827-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار خلال المدة المحددة نظامًا - ثبت للجنة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة،

فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-10827-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيل شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٤١/٠٣/٠٢هـ)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إشارة إلى الرد المرسل من الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص الاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م رقم (Z-10827-2019)، فإننا نشير إلى أن رد الهيئة لم يرِد فيه أي رد على أي من الأسباب التي أوردناها في عريضة الدعوى، وهي كالتالي: -

١- يوجد بريد إلكتروني للشركة (...) موجود بملفنا بالهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يتم إرسال ما يفيد وجود ربط صادر من الهيئة.

٢- يوجد رقم جوال (...) مثبت بملفنا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يتم الاتصال بنا أو إشعارنا برسالة بوجود ربط، أو حتى مراجعة حسابنا الإلكتروني على الموقع الخاص للهيئة، وهو الإجراء المتبع عادة في تلك الأحوال.

٣- لم يتم إرسال نسخة من الاعتراض بالبريد السعودي إلى مقر شركتنا، كما هو متبع، وقد استلمنا الكثير من الخطابات الصادرة من الهيئة بتلك الطريقة.

٤- بسبب تحديث النظام الإلكتروني للهيئة لأكثر من مرة خلال تلك الفترة، ووجود بعض الملفات التي ترسل إلى حسابنا الإلكتروني على موقع الهيئة التي لا يمكن قراءتها، وتلك المشكلة عانت منها شركات كثيرة، ولكن كان يتم تفادي تلك المشكلة بإرسال بريد إلكتروني أو إشعار برسالة على الجوال أو حتى عن طريق البريد السعودي حتى يتم متابعه الهيئة والتواصل من أجل حل المشكلة.

٥- ومما يثبت حرصنا التام على إنهاء جميع المعاملات مع الهيئة، أننا كنا على تواصل تام مع الهيئة عن طريق منسوبينا، ولم يتم ولو لمرة واحدة إبلاغهم بوجود ربط صادر لشركتنا.

وتلك الأسباب تؤكد لسيادتكم عدم علمنا بوجود ربط صادر من الهيئة، وإلّا كنا أرسلنا اعتراضنا عليه في المهلة المحددة، وعليه فإننا نطلب منكم قبول الدعوى المقامة من جانبنا، حيث يترتب على ذلك الربط الكثير من المبالغ المستحقة بدون وجه حق على الشركة مما يحملها الكثير من الخسائر المادية التي تفوق قدرتها، ولكم منا جزيل الشكر والتقدير».

وجاء رد المدعى عليها: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إشارة إلى الدعوى المقامة رقم (Z-10827-2019) من المدعي / شركة (...) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م الرقم المميز (...)، وبعد الدراسة والاطلاع نفيدكم بما يلي:

الناحية الشكلية: - ربط الهيئة صادر بتاريخ: ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ- اعتراض المكلف: وارد بتاريخ: ١٤٤٠/٠٩/١٤هـ، تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي استنادًا على المادة (الثانية والعشرين) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وكذلك استنادًا على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به... «. لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقًا لما هو موضح في الأسباب أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة. وتقبلوا تحياتنا».

وفي يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٦م) انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٤١/٠٣/٠٢هـ) وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وبناء عليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م. وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي بُلغ بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٣هـ، وقدم اعتراضه على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٦هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- عدم قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.